هيئة تنظيم الاتصالات
TRA
TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY

United Arab Emirates

سياسة

الاتصالات الراديوية

النسخة 2.0

تاريخ الإصدار: 19 سبتمبر 2019

هيئة تنظيم الاتصالات
ص. ب 26662، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tra.gov.ae

المادة (1)

نطاق المستند

1.1 ينشئ هذا المستند إطاراً تنظيمياً لسياسة إدارة الطيف الترددي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعرض الأهداف والمبادئ التي توجه عملية صناعة القرار لدى الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات خلال عملية إدارة الطيف الترددي وفقًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية. وعليه؛ تدعم سياسة الاتصالات الراديوية عملية إدارة الطيف الترددي عن طريق إصدار الجدول الوطني لتوزيع الترددات واللوائح الفنية الخاصة بإدارة الطيف الترددي مما يمكن مستخدمي الطيف الترددي من التنبؤ بالقرارات التي تتخذها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات وفهمها.

المادة (2)

التعاريف

1.2 يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة التنظيمية ذات المعنى المعرف والموضح في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ ما لم تنص هذه اللوائح على خلاف ذلك صراحة أو ما لم يتضح خلاف ذلك من السياق المتضمن لهذه المصطلحات والكلمات والعبارات. بالإضافة إلى ذلك، تنص هذه اللائحة التنظيمية على المصطلحات والعبارات التي يجب أن تفسر مفرداتها على النحو التالي:

1.1.2 **"التوزيع"** يقصد به توزيع الترددات حسب الخطة الوطنية للترددات لغرض استخدامها في واحده أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الأرضية أو الفضائية في الدولة.

2.1.2 **"التصريح"** أو **"تصريح الطيف الترددي"** يقصد به تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يسمح بالمصرح له باستخدام التردد الراديوي وفقا للشروط التي تحددها الهيئة.

3.1.2 **"المصرح له"** يقصد به الشخص الحاصل على التصريح من الهيئة.

4.1.2 **"الخطة الوطنية للترددات"** يقصد بها خطة توزيع الطيف الترددي المعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

5.1.2 **"خدمة الاتصالات الراديوية"** يقصد بها إرسال أو استقبال تردد راديوي يمكن استخدامه لنقل المعلومات أو الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو لتشغيل أو التحكم بالآلات والأجهزة.

6.1.2 **"المحطة"** يقصد بها جهاز إرسال واحد أو أكثر، أو جهاز استقبال واحد أو أكثر، أو مجموعة من أجهزة الإرسال والاستقبال، بما معها من أجهزة مساعدة لازمة لتأمين خدمة اتصالات راديوية.

7.1.2 **"التصريح المؤقت"** يقصد به التصريح الصادر لمدة تصل إلى 90 يوماً.

8.1.2 **"الهيئة"** يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (المعروفة بهيئة تنظيم الاتصالات) والتي أنشئت بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003.

9.1.2 **"الدولة"** يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك مياهها الإقليمية ومجالها الجوي.

المادة (3)
أهداف السياسة

1.3 تهدف الهيئة من خلال عملية إدارة الطيف الترددي إلى:

1.1.3 العمل بشكل تعاوني مع الجهات المعنية الأخرى من أجل تحقيق رؤية الهيئة فيما يتعلق بأهداف تشكيل المستقبل وإسعاد المتعاملين ودعم الابتكار وتحقيق اقتصاد قائم على المعرفة ومجتمع مترابط.

2.1.3 القيام بأدوارها والوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

3.1.3 تحقيق الاستخدام الفعال للطيف الترددي والموارد المدارية والاستفادة القصوى من مورد الطيف الترددي دون التقيد بنوع الخدمة المخصص لها.

4.1.3 حماية مصالح دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالطيف الترددي والمحطات اللاسلكية من خلال التنسيق والتسجيل والمشاركات الدولية.

5.1.3 ابتكار واعتماد أفضل الممارسات الخاصة بإدارة الطيف الترددي من أجل تحقيق الاستفادة القصوى من الاستخدام الفعال لهذا المورد.

6.1.3 تعزيز استشراف المستقبل وإجراء الأبحاث والتخطيط للتقنيات والخدمات اللاسلكية الجديدة.

7.1.3 تمكين الاستثمار من القطاعين العام والخاص لأجل تعزيز البنية التحتية اللاسلكية وتطوير الخدمات اللاسلكية في دولة الإمارات العربية المتحدة بهدف إسعاد المتعاملين.

8.1.3 ترسيخ المكانة القيادية العالمية لدولة الإمارات العربية المتحدة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة (4)
الحقوق المتعلقة بإدارة الترددات

1.4 يعتبر الطيف الترددي أحد الموارد الوطنية والذي يتعين أن يظل ملكاً لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2.4 تنظم الهيئة وتدير الطيف الترددي وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

3.4 تملك الهيئة حق منح تصريح استخدام الطيف الترددي وفقاً للأحكام والشروط والأنظمة المعمول بها.

المادة (5)

صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالنفاذ للطيف الترددي واستخدامه

1.5 تمارس الهيئة الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية من أجل تنفيذ ما يلي:

1.1.5 تخطيط وتنسيق وتنفيذ الاستراتيجية من أجل تحديد مصالح دولة الإمارات العربية المتحدة والدفاع عنها لدى المنظمات الدولية والإقليمية التي تقر سياسات إدارة الطيف الترددي.

2.1.5 وضع الخطة الوطنية للترددات وإصدارها.

3.1.5 إصدار تصاريح الطيف الترددي وإدارتها.

4.1.5 دراسة وتخطيط وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتفادي التداخلات الضارة مثل إجراء الدراسات الفنية ودراسات التوافق.

5.1.5 فرض وتحصيل الرسوم بموجب اللائحة التنفيذية لرسوم الطيف الترددي الصادرة عن الهيئة.

6.1.5 رصد استخدام الطيف الترددي والرقابة على الاستخدامات الخاطئة للطيف الترددي في الدولة.

المادة (6)

مبادئ إدارة الطيف الترددي

1.6 فيما يلي المبادئ التي تراعيها الهيئة في عملية صناعة القرار بشأن إدارة الطيف الترددي:

1.1.6 تحقيق الشفافية والعدل في صناعة القرارات.

2.1.6 مراعاة مبدأ العرض والطلب.

3.1.6 اعتماد قرارات حيادية بشأن التقنيات والخدمات.

4.1.6 إجراء تقييم للآثار التنظيمية، متى دعت الحاجة إلى ذلك.

5.1.6 ترتيب أولويات الأمن الوطني ومتطلبات الدفاع عن مصالح الدولة.

6.1.6 السعي إلى إشراك الجهات المعنية، متى سمحت عملية صناعة القرار بذلك.

7.1.6 الموازنة بين الطلب على الخدمات الحالية والجديدة.

2.6 يجوز للهيئة تقييم طلبات الحصول على تصريح الطيف الترددي وفقاً لعدة مبادئ منها الأسبقية في تقديم الطلب، و/أو تقييم الجدارة و/أو تحليل الفوائد مقارنة بالتكاليف و/أو الأسعار المرتبطة الحوافز.